

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

المحـــتوى

2 _ مواسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصو

2 دجمبر 2002 - المرسوم رقم 145-2002 المعدل للمادة 12 من المرسوم رقم 26 - 92 الصادر بتباريخ 18 إبريس 1992

المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

108

5 يناير 2003 مرسوم رقم 707–2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2002–2003.

نصوص مختلفة

3 دجمبر 2002 مرسوم رقم 146-2002 يقضي بتعيين مدير للاتصال بديوان رئيس الجمهورية. 108

108 مرسوم رقم 169-2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. وزارة الشؤون الخارجية و التعاون 25 دجمبر 2002 نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 139-2002 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الحبشـة/ مندوبيـ الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لإفريقيا.

2002 نوفمبر 2002

المتعلق بإتفاقية القرض الموقعــة بتــاريخ 18 ديســهبر 2001 في آبدجـان إــين حكومـة الجمهوريــة الإســلامية موسوم رقم 140–2002 يقضسي بالمصادقة على الأصر القانوني رقم 2002–02 بتــاريخ 13 فـبراير 2002 الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلق بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذبي.

دجمبر 2002

109

المتعلق بالاتفاق موقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين حكومة الجمهوريــة الإسلامية الموريتانيـة و موسوم وقع 141-2002 يتنخسي بالمصادقة على الأصر القانوني وقع 2002-01 بتساريخ 13 فسبرايو 2002

ا دجمبر 2002

صندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلق بتخفيف المديونية.

مرسوم رقم 214-2002 يقضسي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002–03 بتناريخ 13 فبراير 2002

المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية 109 و البنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

مرسوم رقم 143-2002 يقضسي بالمصادقة على الأصر القانوني رقم 2002–04 بتناريخ 18 فبراير 2002 المتعلق بإتفاقية إلقرض الموقعة بتباريخ 29 دجمبر 2001 في الكوينت بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والصندوق العوبي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئسي لمشروع بناء طريق

موسوم وقع 144-2002 يقضي بالمصادقة على الأمو القانوني وقع 2002-66 بتاريخ 18 يونيو 2002 المتعلق انواكشوط-انواذيبو.

110 بإتفاقية القرض الموقعة بتساريخ 28 مسايو 2002 بسين حكومة الجمهوريسة الإسسلامية الموريتانيسة و البضك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-انوانيبو 1 دجمبر 2002

مرسوم رقم 166–2002 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى

110

110

مرسوم رقم 165–2002 يقضي بشرقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم ونقيب

بصفة نهاية.

2002 دجمبر 24

نصوص مختلفة :

2002 رجمبر 24

وزارة الدفاع الوطني

.

111	مرسوم رقم 167-2002 يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.	24 دجمبر 2002
111	مرسوم رقم 168-2002 يقضي بترقية تلاميذ ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم بصفة نهاية.	2002 دجمبر 2002
	وزارة الداخلية و البريد و المواصلات	
		نصوص مختلفة:
111	موسوم رقم 138-2002 يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	26 نوفمبر 2002
	وزارة المانية	
		نصوص مختلفة :
112	مرسوم رقم 484-2002 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواكشوط.	31 دجمبر 2002
	وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
		نصوص تنظيمية : :
112	موسوم رقم 282-2002 يتعلق بالتحقيقات البحرية بعد ُحادثة في البحر.	04/ دجمبر 2002
		نصوص مختلفة :
114	مرسوم رقم 2002-2002 يقضي بتميين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري. أست	2002 نوفمبر 2002
	وزارة التنمية الريفية و البيئة	
	: ♣	نصوص مختلفة : .
7 4	مرسوم رقم 83-2002 يقضي بتعيين مدير عام في وزارة التنمية الريفية والبيئة.	16 دجمبر 2002
	<u>-</u>	

4 _ إعـــلانــــــات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 146-2002 صادر بتاريخ 3 دجمسبر 2002 يقضي بتعين مدير للاتصال بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد /أحمد سالم ولد ألمان. مدير للاتصال بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 169–2002 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطسني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي. إلى رتبة "كوما ندور" في نظام" الاستحقاق الوطني الموريتاني".

السيد/ فاليري سوخين، سفير اتحاد روسيا في نواكشوط المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 139-2002 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 يقني بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الحبشة مندوبية لدى الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصاديسة للأمم المتحدة لإفريقيا.

المادة الأولى: تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الحبشة /مندوبية لدى الوحدة الإفريقية واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لإفريقيا يحدد مقرها بأديس بابا. المادة الثانية: إن تشكلة موظفي هذه السفارة، وطرق تسييرها يتم تخديدهما بمقرر من وزير الشؤون الخاريجية

المادة الثالثة: يكلف كل من وزير الشؤون الخاريجية والتعاون. و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

رئامة الجمهورية

نصوص تنظيمية

المرسوم رقم 145-2002 الصادر بتاريخ 2 دجمبر 2002 المعدل للمادة ال12 من المرسوم رقم 92،26 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: الغيث مقتضيات المادة ال12 من المرسوم رقم 92.26 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية وحلت محلها المقتضيات التالية:

- << المادة الـ12 يتشكل ديوان رئيس الجمهورية من:
 - -الوزير مدير الديوان.
 - المدير المساعد للديوان
 - مكلفون بمهمة
 - مستشارون
 - المدير العام للأمن الخارجي و التوثيق
 - مدير الإتصال (برتبة مستشار)
 - المدير العام لتشريفات الدولة.
 - ملحقون بالديوان.
 - مصلحة محاسبة الديوان
 - مصلحة السكرتارية المركزية للديوان.

المادة الثانية: يكلف الوزير مدير ديوان رئيس الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2007–2003 صادر بتاريخ 5 يناير 2003 يتضمن اختتام الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2002– 2003.

المادة الأولى: تختتم الدورة العادية الأولى للبرلمان لسنة 2002 يوم الخميس الموافق 9 يناير 2003

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 140-2002 صادر بتاريخ 1 دجمسبر 2002 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 18 فبراير 2002 المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 2001 في آبد جسان بسين حكومسة الجمهوريسة الإسلامية الموريتانيسة والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلق بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذبي.

نظر للآمر القانوني رقم 2002-02 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالمحادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي.

المادة الأولى: يصادق على الأصر القانوني رقم 2002–00 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتساريخ 18 ديسمبر 2001 في آبد جان بين حكومية الجمهورية الإسلامية الموريتانيية و الصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثمانية ملايين وثلاثمائية ألف (000 000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 141–2002 صادر بتاريخ 1 دجمسبر 2002 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002–01 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاق الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بسين حكومة الجمهوريسة الإسلامية الموريتانيسة وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والمتعلسق بتخفيف المديونية. نظر للآمر القانوني رقسم 2002–01 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالمصادقة على الموقع بتساريخ 20 ينساير 2002 في انواكشوط بسين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية المدولية والمتعلق بتخفيف المديونية.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2002-10 بتاريخ 13 فبراير 2002 المتعلق بالاتفاقية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في نواكشوط بين الجمهورية الإسسلامية

الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ إحدى عشر مليدون (000 000 11) دولار أمريكسي والمتعلق بتخفيف المديونية.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

مرسوم رقم 142-2002 صادر بتاريخ 1 دجمبر 2002 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 26 فبراير 2002 المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنميسة والمتعلقة بتمويسل مشروع تطوير قطاع التعليم.

نظرا اللأمر القانوني رقم 2002-03 بتاريخ 13 فبراير 2002 الذي يسمح بالماقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

المادة الأولى: يصادق على الأصر القانوني رقىم 2002-03 بتاريخ 13 فسراير 2002 المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين الجمهوريسة الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنميسة. بمبلغ يتضمن قرضا على مصادر البنك يبلغ ستته ملايين وتسعمائة وعشرة

آلاف (900 000 6) دينار إسلامي وقرضا على المصادر الموجهة للدول الأعضاء الأقل نموا يصل إلى مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف (900 070 1) دينار إسلامي والمتعلمة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 143-2002 صادر بتاريخ 1 دجمسبر 2002 يقني بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2002-4() بتاريخ 18 فبراير 2002 المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانيسة و الصنسدوق العربسي للإنصاء الإقتصسادي

والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئسي لمشروع بنساء طريق

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

وزرارة الدهاج الوضي

نصوص مختلفة: مرسوم رقسم 165–2002 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2002 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبتي مقدم

المادة الأولى: يرقى الحابطان التاليان أسماؤهما وأرقاهمــــــا الاستدلالية إلى رتبـــتي مقــدم ونقيـــب بصفــة نهائيــة وذلـــــك

ونقيب بصفة نهائية

اعتبارا من 31 دجمبر 2002

رتبة مقدم. الرائد-أحمد ولد عليوته-الرقم الاستدلالي 109 88.

الملازم أول –محمد أحييد وليد الطويلب-الرقم الاستدلالي د 98 123.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا لمرسوم الندي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقسم 166–2002 صادر بتناريخ 24 دجمبر 2002 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتبة أعلى المادة الأولى: يرقى الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2002 طبقا

ا المنصيدة

للتوضيحات التالية:

نى رتبة عقين المقدم: 7/7 حنن ولد سيدي إلى رتبة مقدم:

761236

غرود: 14:13 زيمان ولد محمد محمود 3242هـ 14:14 محمد الأمين ولدعاوف

83154

انواكشوط-انواذيبو.
نظر للآصر القانوني رقم 2002-01 بتاريخ 13 فببراير يطور للآصر القانوني رقم 2002-01 بتاريخ 13 فببراير بتاريخ 20 فببراير بتاريخ 20 دجمسبر 2001 في الكويت بسين حكومسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنما الإقتصادي أو الاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط-نواذيبو

المادة الأولى: يصادق على الأصر القانوني رقسم 1002-101 بتاريخ 13 فبراير 2002 لتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتساريخ 29 دجمسبر 2001 في الكويست بسين حكومسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الإقتمادى والإجتماعي بمبلغ سته عشر مليوغ (000 000) الإقتمادى ويتي والمخمصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء 16

طريق نواكشوط-انواذيبو. المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الإستعجال.

مرسوم رقم 144-2002 صادر بتاريخ 1 دجمسبر 2002 يتفي بالمادقة على الأمر القانوني رقم 2002-00 بتاريخ 18 يونيو 2002 بتاريخ 18 يونيو 2002 المتعلق بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروغ بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.

نظر للآمر القانوني رقم 2002-06 بتاريخ 18 يونيو 2002 الذي يسمح بالمحادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بـالتمويل الجزئـى لمشـروع

بناء طريق نواكشوط-نواذيبوا.

المادة الأولى: يتصادق على الأمر القانوني رقسم 2002-06. بتاريخ 28 مايو 2002 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الوريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ سبعة ملايين (000 000) دينار إسلامي و المخصصة للتمويل الجزني

لمشروع بناء طريق انواكشوط-انواذيبو.

•	•		
يْلَى رَتْبَةَ رَائِدُ:		34/34 أحمد ولد الشيخ	95561
النقباء:		· الفصيلة الجوية:	:
 29/27 نافع ولد عبد الله	83283	للى رتبة وائد:	
29/28 سي عالي	79613	النقيب:	
يَّلَى رَبَّهَ نَقَيْبٍ:		29/29 احمدو ولد كابه	78545
الملازمون الأوائل:		إلى رتبة نقيب:	
39/33 محمد ولد أباه		الملازم الأول:	
39/34 باب ولد جدو ولد يالي	80903	•	W0 * 0 W
39/35 محمد ولد محمد	801195	39/39 محفوظ ولد سيد احمد	78197
39/36 اتراوری سغنو	- 801069	المادة2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا	فيذ هذا المرسوم السذي
39/37 محمد ولد الفيجح	801181	سينشر في الجريدة الرسمية.	*
39/38 بسورو سماری	79910		
إلى رتبة ملازم أول	,		1
34/28 محمد عبد الله ولد اسلكو 95562		مرسوم رقم 167-2002 صادر بشاريخ 24 د	خ 24 دجممبر 2002
34/29 محمد محفوظ ولد محمد أحمد	97627	يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني	الوطنىي.
34/30 يياه ولد المصطفى	96595	المادة الأولى: تقبل استقالة الضباط التاليسة أسه	بة أسماهم وأرقامهم
34/31 عاليون انياك	95565	الاستدلالية اعتبارا من التواريخ المقابلية لأ	ابلية لأسمائهم وفقسا
34/32 محمد ولد حيمود	95558	للتوضيحات التالية :	
34/33 عبد العزيز ولد حمود	98695		

فترة الخدمة	تاريخ الاستقالة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
05 سنة 07 شهر 07 يوم	2002/05/08	94668	م/أ	أحمد سالم ولد عثمان
06 سنة 08 شهر 20 يوم	2002/06/21	93352	1/2	عبد العزيز عرفات ولدا حمدناه

المادة 2: يشطب على المعنيسين من سجلات حضور الجيش

العامل اعتبارا من تواريخ استقالتهم.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي

سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 168-2002 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2002 يقضي بترقية تلاميذ ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة مالازم بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى تلاميذ ضباط المدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم بصفة نهائية وذلك اعتبار من فاتح أغسطس 2002.

- محمد السالك ولد الطيب -الرقم الاستدلالي-157 112 - - - سيد محمد ولد جدو -الرقم الاستدلالي-159 108 - ابراهيم ولد البخاري - الرقم الاستدلالي-160 108

-سيد ولد أحمد سالم - الرقم الاستدلالي-156 106 المادة2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الدي

المدود. يتنف ورير النافع الوطعي بتنفيد فقد المرسوم الساي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداحلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 138–2002 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2002 الضياط الواردة رتبهم وأسماؤهم وأرقسامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

في رتبة مقدم.

-الرائد-إطول عمر ولد محمد عبد الله-الرقم الاستدلالي-4659

في رتبة نقيب:

-الملازم أول لحبيب ولد عثمان- الرقم الاستدلالي -6518 -الملازم أول-محمد محمود ولد لمان- الرقم الاستدلالي-6174

. في رتبة ملازم أوك:

-الملازم معاوية ولد الطائع- الرقم الاستدلالي-7226

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 084-2002 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2002 يقضى بمنح نهائى لقطعة أرضية في انواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائيسة للسيد شريف أهمد محمود، قطعة أرضية رقم 754 من الحي أ بالمنطقة السكنية والتي مساحتها 2200 م2 والتي تخصم من السند العقاري رقم 167 من دائرة اترارزة وذلك بعد استكمال شسروط الاستثمار.

المادة الثانية: تم هذا المنح مقابل مبلغ: 100 773 أوقية مسددة تبعا للإيصال رقم 502 بتاريخ 63/07 \$89/63/07 بصندوق المحصل بإدارة العقارات وتم تقييمه من أجل تحديد الرسوم بمبلغ 100 103 أوقية.

المادة الثالثة: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية.

مرسوم رقم 082-2002 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2002 يتعلق بالتحقيقات البحرية بعد حادثة في البحر.

المادة الأولى:

طبقا لإجراءات هذا المرسوم يعتبر:

1-حادثا بالغ الخطورة كل حادث وقسع لسفينة أدى إلى التلفها نهائيا أو إلى القضاء على أرواح بشرية أو إلى تلوث خطير.

2- حادثا خطيرا كل حاث ينجم عث خصوصا:

أ-حريق أنفجار. جنح. عطب ناتج عن ظروف جوية سيئة أو تشقق هيكل السفينة.

ب- خسائر بنيوية تؤثر على قابلية الملاحة لدى السفينة؛ ج-تلوث غير التلوث الخطير؛

د-عطب يستدعي اللجوء إلى قاطرة أو مساعدة من المصالح الأرضية.

المادة 2:

1-بغض النظر عن إجبارية الإبلاغ من طرف قبطان السفينة أو مالكها عن كل حادث تتعرض له سفينته، فإن كل شخص يلزم بإبلاغ مركز التنسيق والانفاذ في اقرب أجل عندما يحصل له علم بحادث بحري كما هو معرف في القرار رقم (20) 849 (أ) الصادر عن المنظمة البحرية الدولية المصادق عليه بتاريخ 27 نوفمبر 1997 المتعلق بمدونة سير عمليات التحريات حول الحوادث البحرية والمعدل بالقرار رقسم التحريات حول الحوادث البحرية والمعدل بالقرار رقسم (29) 882 (أ) والمصادق عليه بتاريخ 25 نوفمبر 1999.

2-وعلى الشخص المعني أن يجمع كافة المعلومات خاصة ما يتعلق منها بالوسط المحيط والتجهيزات و الأدوات التي من شأنها تسهيل فهم الحدث والظروف التي تم فيها ويحيل هذه المعلومات إلى مركز التنسيق والإنقاذ إذا أمكن ذلك وفقا

لنموذج البرقية المرفقة.

المادة 3:

العمليات بالمندوبية المكلفة برقابة الصيد والتفتيش البحسري وقائد كتيبة الدرك البحري والمختصة ترابيا وذلك من اجل معاينة الحادث وجمع المعلومات الأولية المتعلقة بظروفه ومخلفاته.

يقوم رئيس مركز التنسيق والإنقاذ على الفور بإشعار مركز

كما يبلغ مدير البحرية التجارية بكل حادث بُحري علم به مستخدما الوسائل الأكثر ملاءمة حسب استعجال وأهمية

المادة 4:

تحال نسخ من المحاضر المعدة من طرف السلطات المذكورة في المادة السابقة إلى مدير البحرية التجارة.

, , , , , , , ,

تنشأ خلية للتحقيق في الحوادث (خ، ت، ح) لدى إدارة البحرية التجارية.

وتهدف هذه الخلية من بين أمور أخرى إلى تحصيل وتحليل كل المعلومات حول الأحداث البحرية.

يدير خلية التحقيق في الحوادث مفتش أمن الملاحـة يساعده . - وكيل أو وكلاء معينون حسب كفاءتهم الفنية.

تحدد مهام وتنظيم خلية التحقيق في الحوادث بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 6:

تجدد حوادث مشابهة.

يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية بناء على اقتراح من مدير البحرية التجارية أن يأمر بالقيام بتحقيق بحري-وفقا للشروط الواردة في القرارات المذكورة في المادة 2 أعلاه-في حالة وقوع حادث بحري خطير أو بالغ الخطورة أو في حالة حدث يمكن أن تترتب عنه إعطاب بالغة على الباخرة أو على هيكلها أو المحيط البحري أو لأي سبب آخر ضروري لمنع

المادة 7:

1-عندما يقرر الوزير المكلف بالبحرية التجارية إجراء تحقيق بحري فإن مدير البحرية التجارية يعين مفوضا

2- ويمكن للمفوض المحقق أن يستعين بخبير أو خبراء
 يعينون وفقا لنفس الشروط الواردة في الفقرة 1 أعلاه.

الادة 8:

1 - يمكن للمفوض المحقق أن يطلب إحالة كل محضر أو تقرير أو وثيقة مرفقة تم إعدادها من طرف مندوبية مراقبة الصيد والتفتيش البحري أو وحدات الدرك البحري أو أي قائد لإحدى سفن الدولة.

2-يحق للمفوض المحقق الإطلاع على كل المعلوصات المفيدة وكل الملفات التي لها صلة بأمن السفينة وخاصة ملفات التفتيشات والتقارير البحرية وكذا سجلات السفينة.

3- يمكن لفرض البحث عن ملابسات حادث بحسري أن يستجوب المفوض المحقق أو أن يكلف السدرك البحسري باستجواب كل شخص يمكن أن يساعد في تحديد ملابسات الحادث.

المادة 9:

عندما يرى المفوض المحقق أنه قد حصل على القدر الكافي من المعطيات التي تمكنه من تحديد الأسباب و العوامل التي أدت إلى الحادث البحري فإنه يستخلص النتائج و يعد تقريرا يسلمه مع كل الوثائق التي تكون الملف إلى مدير البحرية التجارية لإحالته إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مع ملاحظاته.

و يتضمن التقرير المشار إليه أعلاه إذا كان ذلك ممكنا . الاقتراحات التي من شأنها تحسين سلامة السفن وطواقيهما.

المادة 10 :

1- يحول التحقيق الذي يأمر به الوزير المكلف بالبحرية
 التجارية دون إجراء كل التحقيقات الفنية الأخرى التي قد

يقام بها في إطار المتابعات المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو غيرها .

2- إلا انه إذا تضمن التحقيق عنصرا أو عدة عناصر تثير الاشتباه بوقوع مخالفة بحرية خطيرة أو بالغة الخطورة بمعنى الباب III من القانون رقم 95/009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن مدونة البحرية التجارية و المتعلق بالنظام التأديبي ، فإن مدير البحرية التجارية يحيل اللف بكامله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

و عند الاقتضاء يتم الإجراء نفسه في حالة وقبوع مخالفة من القانون المشترك.

المادة 11: يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بتطبيبق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 281-2002 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2002 يقضي بتعيين رئيس مصلحة بوزارة الصيد والاقتصاد البحرى.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري اعتبارا من 20 مارس 2002 الإدارة المركزية.

إباارة الدراسات واستصلاح الثروات البحرية

-رئيس مصلحة المعلوماتية: محمد ولد أحمد محمود/ متريز في المناهج المعلوماتية المطبقة على التسيير المؤسسي.

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئةنصوص مختلفة:

مرسوم رقم 083-2002 صادر بتاريخ 16 بجمبر 2002 للجمبر 2002 للقضي بتعيين مدير عام في وزارة التنمية الريفية والبيئة اعتبارا المادة الأولى: يعين بوزارة التنمية الريفية والبيئة اعتبارا

من 24 يوليو 2002:

المؤسسات العمومية:

الشركة الوطنية للتنمية الريفية حصونا دير> المدير العام: السيد أحمد ولد أباه، مهندس في الاقتصاد

ريفي. * ------

المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

3 – اعسسلائیسیات

وصل رقم 0556 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998 بالاعلان عن جمعية تسمى : الرابطة الموريتانية لدعم و مساندة نساء و أطفال موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولند عبند الجليس بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أداناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 ونيو 1964 ونصوصة اللاحقة وخصوصا القانون رقم 157.73 الصادر المادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1973

يتعيد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الذعاية التي توجبيا القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا المقتضيات المادة 12 من القانون رقسم \$69.00 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات محدد أن معدد أن

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكسل التعديلات المذخلة تبلى النظام الاساسي للجمعيسة المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : إدخال تعاليم القراءة في الروضات و تهذيب

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت المعلوم (1960 انواكشوط.

وصل رقم (1219 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2002 سالاعلان عن جمعية تدعى : الجمعية الموريتانية للتنمية الجماعية الشاملة. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محسود ولد الشيخ اجمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 99 مونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 27.73 الصادر المادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القسانون رقسم 098.64 المصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشتهر بكسل المتعيدلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل المتعيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 المتعلق بالجمعيات.

وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة لوطل الحالي الدعايسة السي توجبها القوانيين والأنظمية النسافدة 12 من القانون رقم \$98.6 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964

تغهير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم التهديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل يجب أن يصرح لوزارة الداخليـة في غضـون ثلاثـة أشـهر بكــل 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. المتعلق بالحمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين آلعام: أحمد لد حبيب ا لله

الرئيس: عبد الرحمن ولد الشيخ محمد

أمين الثالية : سيدي محمد لد محمد محمود.

يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد مرابط سيد محصود وصل رقم 404 صيادر بتباريخ 26 دجمير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى :النظمة الموريتانية للحفاظ على السدود و استصلاح الأراضي الزرعية في بلدية أدويراه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 99 ولد الشيخ اجمد بواسطة هسذه الوثيقة للاشخاص المنيين أدناه وصلاً بالاعلان عن الجمعية الذكورة اعلاه.

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقسم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليۇ 1973.

التي توجبها القوائين والأنظمة النافذة وخصوصا القيسام بنأشره في الجريدة الرسميـة وفقـا لمقتضيـات المـادة 12 مـن القـــانون رقــم يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعايسة تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعيــة الذكـورة وبكـل يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضواً ثلاثـة أشهر بكــل 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : ادويرراره

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

أمين المالية : سيدي محمد لد محمد الأمين. الوئيسة: خديجة بئت محمد الصطفى الأمين العام: محمد فال ولد فنداه

> أهداف الجمعية : تنمويةُمقر الجمعية : نواكشوط مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة الرئيس: محمد ولد الختار تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: أحمد سألم ولد المختار

أمين المالية : سيدي ولد كيي..

وصل رقم (040 صادر بتاريخ 06 يناير 2003 بالاعلان عن

ولد الشيخ اجمد بواسطة هـذه الوثيقـة للاشـخاص المعنيـين أدنـاه يسلم وزير الداخلية والبريد والواصلات السيد مرابط سيد محصود جمعية تسمى : رابطة التنمية المستديمة لولد ينج. وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 998.64 الصادر بتاريخ 99 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.700 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقسم 157.73 الصادر

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم التعديلات الدخلة على النظام الاساسي للجمعيسة المذكورة وبكنل يجعب أن يصرح لوزارة الداخليـة في غضون ثلاثـة أشـهر بكــل الجريدة الرسميـة وفقا لمقتضيـات المـادة 12 مـن القـــانون رقــم التي توجبها القوانين والأنظمة الناهنة وخصوصا القيسام بنشره في يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. 098.64 الصادر بتاريخ 9(الهونيو 1964 المتعلق بالجمعيات بتاريخ 02 يوليو 1973. أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : ولد ينج

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

الرنيس: كان هارونا عثمان تشكلة الهيئة التنفيذية:

أمين البرراج: كان مالك إبراهيم

أمين المالية : صو حسين صمبا.

وصل رقم 0373 صادر بتاريخ 18 نوفسبر 2002 بـالاعلان عن جمعية تسمى :الجمعية الموريتانية لترقية الثقافة و مكافحة

ولد الشيخ اجمد بواسطة هسذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد مرابط سيد محصود وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

يونيو 1964 ونصوصة اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر مِتاريخ 99 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقسم 157.73 الصنادر بتاريخ 02 يوليو 1973يتمهد مسؤولوا الجمعية الذكورة بإعطاء

4 - المدة: 99 سنة
 5 - عنوان مركز الشركة :انواديبو.
 6 - رأسمال الشركة : 10,000,000 أوقية نقدا بكامله.
 7 - مجلس إدارة الشركة : موريس بنزا، يوسف ولد

الفتاح و حميد بورديا. 8 - تفاسم الارياح: بعد اقتطاع الاحتياط الشرعي من ميلغ الارباح يتم تقسيم الناقي علي الاسهم بدون تمييز من طرف الجمعية العامة العادية. 9 - الامتيازات: تقرر الامتيازات من طرف الجمعية العامة

ومجلس الإدارة. 10 - إيداع النظام الأساسسي: كتابة ضبط الغرفة التجارية بمحكمة ولاية الواذيبو

بتاريخ 14 يناير 2003،حيث قيدت الشركة في المد التجاري التحليلي تحت رقم 6753.

انو اذبيو بتارخ 15 يناير 2002 رو<u>ز.</u> هو نيم

عبد الرحمن الوكيل المنتتب علي اساس المادة 231 من المدونة التجارية المنتسبة بان نبلغ عن ايداع المنظام الادونة المتخرج منه بهذا نحن الاستاذ محمد الامين ولد الحيسن موثق في انواذييو بناء على المادة 233 من المدونة التجارية وعلي اساس الطلب المقدم الينا من طرف الاستاذ/ محمد سيدي ولد

OCEANIC جانك افيشسرين ۳. E:

 2 - شكل الشركة، شركة مسؤولية محدودة.
 3 - محل الشركة : الصيد، تحويل المنتجات البحرية، الإيداع التصديرو العمليات FISHERIES

4 - المدة : 99 سنة

5 - عنوان مركز الشركة : انواذيبو.
 6 - رأسمال الشركة : 16.000.000 أوقية نقدا بكامله

7 – مسير الشركة : سيد أهمد موريس بنزا. 8 - ايداع اليظام الأساسي : كتابة ضبط الغرفة التجارية

بـتاريخ 14 يـناير 2003،حيـث قيـدت الشبركة فـي السـ التجازي التطيلي تحت رقع 6755. بمحكمة ولاية انواذيبو

انو انبيو بنتارخ 15 بنابر 2002 الــــموثق

r.

Ć.

سيدي ولد عبد الرحمن الوكيل المنتدب علي اساس المادة 231 من المدونة التجارية انتشرف بان نبلغ عن ابداع النظام الاساسي لشركة ومداولات جمعيتها العمومية وذلك بهذا نحن الاستاذ محمد الامين ولمد الحيسن موشق في انواذيبو بناء على الموارد 233 و164 من المدونة التجارية وعلي اساس الطلب المقدم البنا من طرف الاستاذ/ محمد

بمكتبنا في نو اذيبو و هو ما نستخرج منه مايلي: 1 - التسمية: الإطلسية للصيد والتجارة APECO

السبحرية الإيسراد والتصدير الإيسداع السترالزيت والتم 2 - شكل الشركة، شركة مساهمة. 3 - محلل الشسركة : الصيد، المتجهيز، تساويق المف

4

التجاري 4 - العدة : 99 سنة 7 - ٢٠ الشرك

5 - عنوان مركز الشركة :انواديبو.

·k 7 - مجلس إدارة الشركة: موريس ينزا، يوسف ولد 6 - رأسمال الشركة : 16.000.000 أوقية نقدا بكامله

المقتاح و سيد أهمد بنزا. 8 - تقاسم الارباح : بعد اقتطاع الإهتياط الشرعي من ميلغ الأرباح يتم تقسيم الباقي علي الأسهم بدون تعييز من طرف

الجمعيّة العامة العادية .

9 - الإمنتيازات : تقرر الامنتيازات من طرف الجمعية العامة ومجنس الإدارة.

10 - إيداع النظام الأساسي : كتابة ضبط الفرفة التجارية بمحكمة ولاية الواذيبو غاير 2003 حيث قيت النسركة في السه التجاري التحليلي تحت رقم 6754.

انو ادبيو بنارخ 15 يناير 2002

GE!

سيدي ولد عبد الرحمن الوكيل المنتدب على السابق المادة 231 من المدونة التجارية انتشرف بان نبلغ عن ايداع النظام الاساسي لشركة ومداولات جمعيتها العمومية وذلك بهذا نحن الاستاذ محمد الامين ولمد الحيسن موشق غي أنواذيبو بناء علي الموارد 233 و116 من المدونة التجارية علي اسباس الطلب المقدم الينا من طرف الاستاذ/ محمد 5

- محـل الشـركة : الصـيد، الـتجهيز، تسـويق المنـتجات بحرية،الإيـر اد والتصـدير،الإيـداع،الــتر انزيت والتمــثيل بعكتبنا في نو اذيبو وهو ما نستفرج مئه مايلي: 1 – التسمية: بلكت اندستري PACT INDUSTRIE 2 - شكل الشركة: شركة مساهمة. 3 - محل الشركة : الص

تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسوولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	اعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
للإشتراكات وشراء الاعداد، الرسمية الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجويا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	
الاشتراكات العادية المورات العادية المول المغاربية: 4000 أوقية الدول المغاربية: 5000 أوقية شراء الأعداد: شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أقية	التجاري الإشتر اكسات وشسسر اع الأعسسد اد	

الوزارة الاولي

700

A LINE